

وسائل الشيعة

[269] 31 - باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جناية [35595] 1 - محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي، وعن هشام، والنضر، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه قال: الدية كاملة، ولا يقتل الرجل. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وغير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). [35596] 2 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن زيد، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نكح امرأة (1) في دبرها، فألح عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الدية. [35597] 3 - وبإسناده الآتية إلى كتاب طريف (1)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغرم العيب على زوجها، ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعفلها (2) أن لها نصف ديته مائتان وخمسون دينارا.

الباب 31 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 10: 210 / 828. (1) الفقيه 4: 82 / 259. 2 - التهذيب 10: 233 / 923، الفقيه 4: 111 / 375. (1) في الفقيه: امرأته. 3 - التهذيب 10: 308 / 1148. (1) يأتي في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ديات الاعضاء. (2) العفل: شئ يخرج من قبل المرأة يمنع من وطئها، ويشبه أدرة الرجل. (مجمع البحرين - عفل - 5: 424). (*)